



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ : ٢٠ / ١ /

قرار وزاري

رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفن)

للعام الدراسي ٢٠١٦ / ٢٠١٧

وزير التربية والتعليم والفن:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية،  
وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة،  
وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،  
وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح  
الدراسية لهم، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمانة والأباء والمعلمين،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات  
الإضافية التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٦ / ٢٠١٥،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات،  
ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم الفنى

للعام الدراسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ ،

لـ

برهان الدين

مكي

مكي



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

التاريخ : ٢٠ / ١ /

-٢-

تابع القرار الوزاري رقم (٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١

قرر:

المادة الأولى:

تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية التي تؤدي إليهم.

ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار.

المادة الثانية:

تحصل الاشتراكات، وم مقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية، والرسوم من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية المختلفة بالمبالغ المحددة لكل مرحلة، طبقاً للجدول الآتي:

- |              |  |
|--------------|--|
| ٤٥,٠٠ جنيهاً | ١- رياض الأطفال.   |
| ٦٠,٠٠ جنيهاً | ٢- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي.                                 |
| ٦٥,٠٠ جنيهاً | ٣- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي.                                  |
| ٨٥,٠٠ جنيهاً | ٤- التعليم الثانوي العام.  |
| ٧٥,٠٠ جنيهاً | ٥- التعليم الثانوي الفني: (الزراعي - التجاري - الفندقي).                 |
| ٧٥,٠٠ جنيهاً | ٦- التعليم الثانوي الفني: (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية) |

تفصيل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوائم

التي تحصل من المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفني		التعليم	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيان
التعليم	الزراعي الصناعي والدراسات التكميلية					
التعليم	الثانوي العام					
الزراعي						
التجاري						
الفندقى						
الtechnical						

أولاً: الاشتراكات وم مقابل الخدمات والأنشطة الطلابية.

٥,٠٠	٩,٠٠	٨,٠٠	٣,٥٠	٣,٠٠	١,٦٠	مجلس الأمناء والأباء والمعلمين
٤,٥٠	٤,٥٠	٤,٥٠	٣,٤٥	٢,٩٠	—	الاتحادات الطلابية
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
٦,٥٠	٦,٥٠	٦,٥٠	٥,٩٥	٦,٦٥	٥,٦٠	معامل ووسائل وصيانة
١٦,٥٠	٢٠,٥٠	١٩,٥٠	١٣,٤٠	١٣,٠٥	٧,٧٠	إجمالي (بعاليه)

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٣-

تابع القرار الوزاري رقم (٤١) ب تاريخ ٢٠١٦/٩/٤

تابع: تفصيل الاشتراكات و مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين  
التي تحصل من المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)



التعليم الثانوي الفنى		التعليم الثانوى العام	الحالة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحالة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية	الزراعى التجارى الفندci					
١٦,٥٠	٢٠,٥٠	١٩,٥٠	١٣,٤٠	١٣,٠٥	٧,٧٠	جملة ما قبله
١,٢٠	١,١٥	٣,١٥	١,٩٥	٢,١٥	١,٦٠	النشاط الاجتماعي
١,٧٠	١,٧٠	١,٧٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٠٠	النشاط الرياضي والكشفى
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	١,٠٠	١,٠٠	النشاط الفنى
٥,٠٠	٦,٠٠	٨,٠٠	٧,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	النشاط الثقافى
٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٠٠	٢,٠٠	المكتبات المدرسية
٤,٥٠	٤,٥٠	٧,٥٠	٤,٥٠	٥,٥٠	٣,٥٠	تطوير التكنولوجى
٣,٥٠	٣,٣٠	٣,٣٠	٢,٩٠	٢,٣٠	—	خامات ومستلزمات امتحانات النقل
٨,٦٠	٨,٦٠	١١,٦٠	٨,٥٠	١٠,٤٠	٨,٤٠	صيانة المبانى
١,٦٥	١,٦٥	٢,٦٥	١,٣٥	٢,٢٥	—	صيانة الأجهزة
٢,٠٠	٢,٠٠	—	—	—	—	صيانة المعدات والمآكينات
٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	التربية النفسية
٦,٩٠	٢,٤٠	٢,٤٠	١,٢٥	١,٠٠	١,٣٥	خامات تعليم
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية اليتامى
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التربية الخاصة
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	التربية البيئية والسكانية
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	التأمين على الطالبة
٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	المتحف
٥,٢٥	٥,٠٠	٧,٠٠	٧,٥٠	٤,٧٠	٤,٠٠	تنمية الموارد
٣٦,٠٠	٣٣,٥٥	٧٦,٠٠	٥٨,٠٠	٥٥,٠٠	٤٥,٠٠	جملة (أولاً)

الستاد

١١/١

٢٣/٢

٢٣/٢



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

التاريخ : ٢٠ / ١ /



- ٤ -

**تابع القرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨**

**تابع: تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين  
التي تحصل من المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)**

التعليم الثانوى الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية	الزراعى التجارى الفندci					
٦٧٠٠	٣٩٠٠	٧٦٠٠	٥٨٠٠	٥٥٠٠	٤٠٠٠	حملة ما قبله: (أولاً)
<b>ثانياً: الرسوم المقررة بقوانين رعاية النشء والشباب</b>						
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢
٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩
٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	—	—	حملة: (ثانية)
٩,٠٠	٩,٠٠	٩,٠٠	٧,٥٠	٥,٠٠	٥,٠٠	الإجمالي: (أولاً ثانية)
٧٥,٠٠	٧٥,٠٠	٨٥,٠٠	٦٥,٠٠	٦٠,٠٠	٤٥,٠٠	رسم إضافى عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩
٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	—	—	—	

ويراعى فى تحصيل الاشتراكات ومقابل الأنشطة الطلابية والتربوية والرسوم المشار إليها ما يأتى:

١. عدم تحصيل الاشتراكات ومقابل الأنشطة الطلابية والتربوية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد، ومدارس المجتمع، والمدارس الصديقة للفتيات، والمدارس الصديقة للأطفال فى ظروف صعبة، والمحترفين من الأمية الملتحقين بالمدارس.

٢. عدم تحصيل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحة بالمدارس.

٣. يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوى العام، والثانوى الفنى، والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس)، والدراسات التكميلية الصناعية، كما يحصل من يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول من الطلاب العائدين من الدول العربية.

٤. يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية للطلاب على النحو الآتى:

- القسط الأول: يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر.

- القسط الثاني: يسدد في موعد أقصاه أسبوعان من بدء الفصل الدراسي الثاني.

١٢٣٤٥٦٧٨٩

١٢٣٤٥٦٧٨٩

١٢٣٤٥٦٧٨٩

١٢٣٤٥٦٧٨٩



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٥ -

تابع القرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠١٦

التاريخ : / / ٢٠



٥. تحصل رسوم الامتحانات العامة من الطلاب المتقدمين للدور الأول فقط، ولا تحصل أي رسوم عند امتحان الدور الثاني.

٦. يحصل مقابل تكلفة الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات، ليس لها بنود بموازنة الأنشطة الطلابية، وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حسابات الأنشطة الطلابية التي تكون أرصادتها غير كافية، وكذلك دعم التمويل الذاتي بالباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة، فيما يتم صرفه على المدارس.

#### المادة الثالثة:

توزيع حصيلة الاشتراكات، وم مقابل الخدمات الإضافية، والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم، والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي:

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الادارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد حوادث	-	-	-	%١٠٠ الإدراة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأماناء والأباء والمعلمين	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
الاتحادات الطلابية	%٦٠	%١٠	%١٠	%٢٠ إدراة الاتحادات الطلابية (٩٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	%١٠	-	-	%٩٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
النشاط الاجتماعي	%٧٥	%٥	%٥	%١٥ الإدراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الرياضي والكشفى	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدراة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	%١٠٠ الإدراة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدراة العامة لتنمية مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفنى	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدراة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٩٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري

تم التحقيق

تم التفريغ

تم التأكيد

تم التصديق



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

- ٦ -

تابع القرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠١٦



بيان	المدرسة	الادارة التعليمية	المديرية	الادارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
تطوير التكنولوجى	%١٥	-	-	الادارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزى المصرى %١٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
المكتبات المدرسية	%٨٠	%٥	%٥	الادارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩)
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	%١٠٠	-	-	—
تنمية الموارد	-	-	-	الادارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) %١٠٠
مقابل صيانة المباني	%١٠	-	-	صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) %٩٠ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢)
مقابل صيانة الأجهزة	%١٠	-	-	—
صيانة المعدات والماكينات	%١٠٠	-	-	—
التربية النفسية	%١٠٠	-	-	—
أنشطة التربية الخاصة	-	-	%٧٥	الادارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزى المصرى %٢٥
التربية البيئية والسكانية والصحية	%٨٥	%٥	%٥	الادارة العامة للتربية البيئية والسكانية والصحية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزى المصرى %٥
متحف التعليم	-	-	-	الادارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزى المصرى %١٠٠
خامات التعليم العام	%٩٩	-	-	١% توزع بالتساوي بين المجالات العلمية: (الاقتصاد المنزلى - التربية الزراعية - المجال الصناعي) على حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزى المصرى
خامات التعليم الفنى	%١٠٠	-	-	—
رعاية الطالب البترامى	%٨٥	%٥	%٥	الادارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزى المصرى %٥
رعاية النشء والشباب	-	-	-	الادارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) %١٠٠
نقابة المهن التعليمية	-	-	-	١% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيره - القاهرة حساب رقم (٦٤٠١) بنك مصر - الفرع الرئيسى

متحف التعليم

الادارة العامة للتربية والتعليم والتأهيل والابتكار

الادارة العامة للتربية والتعليم والتأهيل والابتكار

الادارة العامة للتربية والتعليم والتأهيل والابتكار



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠



-٧-

تابع القرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥

بيان	الدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة ببيان الوزارء والجهة المختصة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- رسوم الامتحانات.</li> <li>- رسوم الالتحاق الإضافي.</li> <li>- نفقات تعليم الطلاب غير المصريين.</li> <li>- رسوم للتقدم من الخارج للنقل.</li> <li>- غرامات الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي.</li> <li>- رسوم إعادة القيد.</li> <li>- مواد المستوى الخاص.</li> <li>- مقابل تعديل مادة اختيارية.</li> <li>- مقابل استخراج رقم جلوس جديد.</li> </ul>	-	-	-	١٠٠ % صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٢٤٥٠/٨٨٠٤٠/٩) بالبنك المركزي المصري
التأمين الصحي	-	-	-	١٠٠ % إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة

- حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة (%) ٧٥ يوزع منها (%) ٥٠ على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة، ومنها (%) ٢٥ للمديريات لصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديريات.

- حصيلة خامات التعليم المخصصة للمدرسة في التعليم العام بنسبة (%) ٩٩ يخصص منها نسبة (%) ٢٠ لنشاط الاقتصاد المنزلي، والتربية الزراعية، والمجال الصناعي تقسم بالتساوي على النحو التالي:

(%) ١٢ تورد لحساب المدرسة، و (%) ٥ تورد لحساب توجيه تلك المواد بالإدارة، و (%) ٣ تورد لحساب توجيه عام تلك المواد بالمديرية.  
ونذلك لصرف منها على المسابقات، وإقامة المعارض، والحوافز التشجيعية، والطلاب الفائزين، والنشاط الصيفي، والخامات.

#### المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاصة والدولية بمصروفات الرسوم والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية على النحو الآتي:

١. فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والسكانية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر.

٢. اشتراكات مجالس الأمهاء والآباء والمعلمين والاتحاد المصري لرياضة المدرسية والتربية النفسية والاتحادات الطلابية، ورسم رعاية النشاء والشباب، والمتحف، ورعاية الأيتام، ورسم الالتحاق الإضافي، والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية بهذا القرار، وكذلك القرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث.



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

٢٠ /



-٨-

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤

٣. يتم تحصيل جنيهين من كل طالب بالإعدادي، وثلاثة جنيهات من كل طالب بمدارس التعليم الثانوى العام لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية.
٤. يتم تحصيل أربعة جنيهات قيمة تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات جميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال.
٥. توريد المدارس الخاصة والدولية مبلغ ثلاثة جنيهات عن كل طالب لكل نشاط على حدة، بجميع مراحل المدرسة، عن جميع الطلاب لحساب تنمية الموارد بالوزارة.
٦. يتم تحصيل (١٥) جنيهًا من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات، على أن تسدد بنسبة ٧٥٪ لحساب النشاط الثقافى رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤٧) المفتوح بالبنك المركزى المصرى - الإدارة العامة للتنمية مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات بديوان عام الوزارة.
٧. توريد حصيلة التأمين على الطلبة ضد الحوادث لحساب الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث بالوزارة بنسبة ١٠٠٪.
٨. تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات والمديريات التعليمية والوزارة والجهات المختصة بما تحصله من الرسوم، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة، وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار، وعلى التوجيه المالى بالإدارة والمديرية التعليمية متابعة أعمال التحصيل والتوريد.

#### المادة الخامسة:

يؤدى الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية بنوعها (عربى - لغات) عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية:

- ١٥٠٠ جنيه بالتعليم الثانوى العام.
- ١٢٠٠ جنيه بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي.
- ١١٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مراحل التعليم الأساسي، وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.
- ١٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية، والتعليم الفنى الصناعى، والبعثة الداخلية؛ لإعداد معلمى التربية الخاصة، ومدارس الخطوط.
- ١٠٠٠ جنيه بالتعليم الزراعى.
- ١٠٠٠ جنيه بالتعليم التجارى والفنى.

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات والأنشطة الطلابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد على منحة دراسية، والملحق بمدارس التعليم العام والرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط بإيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية الوارد بالقرار، أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة، فلا تصرف له سوى منحة، وتتول حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

الصادق

الصادق

الصادق

الصادق



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

التاريخ : / / ٢٠



-٩-

تابع القرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٠١٦

**المادة السادسة:**

يؤدي كل من يتقدم لامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام أو المدارس الفنية (نظام السنوات الثلاث) أو (نظام السنوات الخمس) والدراسات التكميلية الصناعية، مقابل المبالغ الموضحة قرین كل منها في الجدول الآتي:

بيان	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد للمتقدمن من الخارج
الثانوية العامة	(٣٢) جنيهًا للمرة الأولى أو المرة الثانية، و(١٠٢) جنيه للمرة الثالثة.	-----	-----
دبلوم المدارس الفنية، ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة	(٧) جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى، و(٥٢) جنيهًا عن المرة الرابعة.	(١٥) جنيهًا	(٢٠) جنيهًا تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات، واصلاح العدد والأدوات الصغيرة.
دبلوم الدراسات التكميلية	(٧) جنيهات	(١٥) جنيهًا	-----
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	(٢) جنيه كرسم إضافي	-----	-----

ويحصل مبلغ (٢٠) جنيهًا مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فقد.

يسدد طلبة الشهادات الأجنبية الراغبون في الاشتراك في امتحانات الثانوية العامة مبلغ (٤٥٠) جنيهًا نظير خامات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الاشتراك فيها.

ويؤدي كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام والثانوي الفني والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس) المبالغ الموضحة قرین كل منها طبقاً للجدول الآتي، على أن تتول رسوم الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

بيان	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوي العام	(١٥) جنيهًا	-----	-----
المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث، ونظام السنوات الخمس)	(١٥) جنيهًا	(٢٠) جنيهًا	(٢٠) جنيهًا تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات، والأدوات الصغيرة

على أن تبقى حصيلة الخامات التعليمية بنسبة (١٠٠%) بالمدرسة.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

التاريخ : / / ٢٠



-١٠-

تابع القرار الوزاري رقم (٣٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢

**المادة السابعة:**

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولئه أمره عرالمة مقدارها عشرة جنيهات، إذا لم يتقىم لمدرسة بعدر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام.

**المادة الثامنة:**

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب مدارس الثانوى العام والفنى الرسمى (عربى- لغات) أو الخاصة بمصروفات على النحو التالي:

- ٠ ٥ جنيهًا بالإضافة إلى ٤,٠٠ جنيهات رسم إضافى ليكون المجموع ٤,٠٥ جنيهًا عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب استفادة مرات الرسوب مرة واحدة فى الصف أو مرتين فى مرحلة الثانوى العام والرسمى والخاص بمصروفات، وبما لا يجاوز ثلاثة مرات فى المرحلة.
- ٠ ٢٥ جنيهًا بالإضافة إلى ٤,٠٠ جنيهات رسم إضافى ليكون المجموع ٢٩,٠٥ جنيهًا عند إعادة قيد الطالب الذى يفصل بسبب تغييه خلال السنة الدراسية بغير عذر قبله إدارة المدرسة مدة تزيد عن خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثة يومن يومًا متصلة، ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة فى ذات السنة الدراسية، وأكثر من مرتين فى المرحلة كلها.

**المادة التاسعة:**

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار، وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على النحو الآتى:

١. الرسوم والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية، والتأمينات، وغيرها بموجب القسمة (١٢٣) تربية وتعليم، ويجب تسليم القسمة (١٢٣) تربية وتعليم) للطالب أو ولئه الأمر فى نفس توقيت السداد، ولا يجوز تأجيل تسليمها القسمة فى غير يوم السداد، بما فى ذلك الأقساط.
٢. رسم الامتحان، ورسم استخراج رقم جلوس بدل فاقد/ تالف تقوم المدارس بتحصيلهما من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسمة (١٢٣) تربية وتعليم) على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوى العام والفنى الرسمى (عربى- لغات) والخاص بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين، وقيمة ما سدده كل منهم، وبيانات أغراض السداد، وبالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسمة (٣٣ ع.ح) لإدارة التعليمية، والتى تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٣. لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين، ويتم سدادها مع القسط الأول.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**



٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٤

-١١-

٤. تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، وخدمات التجريب والأنشطة الطلابية المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية، وهي:
- أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير.
  - ب- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب.
  - ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي، والمساعدات، والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، من طلاب المدارس الحكومية بجميع أنواعها، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.
  - د- طلاب يتامى الأب.
  - هـ- أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة، وأبناء المكفوفين، وذوى الاحتياجات الخاصة، وأبناء المفرج عنهم من السجون حديثاً غير القادرين، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.
  - و- أبناء مصابى العمليات الحربية بعجز كلى أو جزئى والمفقودين فى الحرب.
  - ز- أبناء ضحايا الأحداث الإرهابية العائدين من الدول التى تعرضت لهجمات إرهابية.
  - طـ- طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة (محافظة البحر الأحمر)، وإدارتى: رفح، والشيخ زويد التعليميتين (بمحافظة شمال سيناء).

ويتحمل حساب رعاية اليتامي بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المغفاة، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامي بالمدرسة فى نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية اليتامي بالإدارة التعليمية، ويتحمل حساب تنمية الموارد بالوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث، بالنسبة لطلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة، وإدارتى: رفح، والشيخ زويد التعليميتين (بمحافظة شمال سيناء).

٥. يخضع نسبة (٢٥%) لأبناء العاملين بال التربية والتعليم من الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، وخدمات التجريب المقررة بمختلف المراحل التعليمية بالمدارس الحكومية، والرسمية المتميزة للغات والرسمية للغات.

٦. يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولاً بأول، بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول فى موعد غايته نهاية شهر ديسمبر، وبالنسبة للقسط الثانى فيتم سداده فى موعد غايته نهاية شهر فبراير.

**المادة العاشرة:**

١. تبدأ السنة الدراسية لحسابات الحصائر الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام، وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي.

٢. وتنفيذاً للتأشيرات العامة بموازنة التربية والتعليم لسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها فى حدود المحصل الفعلى من حصيلة الأنشطة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة؛ تنفيذاً للمادة رقم (٣) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته، وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزارة المالية، مع ترحيل فائض الحصيلة، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ : / / ٢٠

- ١٢ -

تابع القرار الوزارى رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥

٣. توره الحصائل الناشئة عن هذا القرار كالتالى:

- الحصائل الخاصة بالمدارس والإدارة التعليمية يتم توريدها لحساب الخزانة الموحد التابع للإدارة التعليمية.
- الحصائل الخاصة والنسب بال مديرية والوزارة والجهات الأخرى يتم توريدها بالكامل، على أن يتم استخراج شيك بالمبلغ المستحق لكل جهة باسمها، وعلى سبيل المثال:
  - التأمين الصحى.
  - رعاية النساء.
  - نقابة المهن التعليمية.
  - كتب اللغات.
  - المجموعات الدراسية.
  - اشتراكات الطلاب في الرحلات والمعسكرات.
  - خدمات اللغات بالمدارس الرسمية.
  - صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
  - تنمية الحسابات الخاصة.
  - التربية الخاصة.
  - التربية البيئية والسكانية والصحية.
  - متحف التعليم.
  - التأمين على الطلبة ضد الحوادث.
  - الوحدة المنتجة.
  - التبرعات (المشاركة المجتمعية).
  - المصروفات الإدارية، وما شابه ذلك.

على أن تورد بصفة دورية للجهات المختصة أولاً بأول، وتصرف في الأغراض المحصلة من أجلها.

وبتتبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتى:

١. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية، وكذا الصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني، والأثاث المدرسي، وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي، أو أية أغراض تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة، ويتبع في ذلك التعليمات المالية.

٢. يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يفوضه، وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يفوضه (توقيع أول) والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية.

٣. يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية، وتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسبة المقررة، وتأكد من اتخاذ كافة الإجراءات المخزنية والمالية.

(١١)

(٢)

(٣)

(٤)



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
**مكتب الوزير**

التاريخ : ٢٠ / ١ /

- ١٣ -

تابع القرار الوزاري رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢

٤. ترسل جميع المتحصلات التي تخص الوزارة بمعرفة الإدارات التعليمية مباشرة بشيكات للإدارات المعنية بالوزارة، وعلى الإدارات التي تطبق نظام الدفع الإلكتروني التأكيد من ذكر رقم الحساب الذي يتم التحويل إليه، وليس الرقم المؤسسي، مع موافاة الإدارة المركزية للشئون المالية بالوزارة (حساب الأنشطة الطلابية) ببيان موضح به: (المبلغ - النشاط الخاص بهذا المبلغ) في نفس اليوم.

٥. ترسل جميع المتحصلات التي تخص صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بموجب شيكات أو تحويل بنكي باسم الصندوق.

٦. يتم إغلاق كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية، ومكاتب البريد خارج البنك المركزي المصري، وتحويل أرصادتها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري؛ تنفيذاً لأحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المحاسبة الحكومية.

٧. لا يجوز تحصيل أي مبالغ من الطلاب تحت أي مسمى، إلا بموافقة من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

**المادة الحادية عشرة:**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

الـ  
أ.د/ الهلالي الشربيني



(٩١)

الـ

ـ